دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية
(دراسة تحليلية مقارنة في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١)

م.م. ميثم غانم جبر م.م. معراج أحمد إسماعيل الحديدي
كلية الصفوة الجامعة
m.th25@yahoo.com

m.th25@yahoo.com

Abstractسلطان

The Integrity Commission of the modern regulatory bodies in Iraq has been established and increased attention after the changes that took place in Iraq after 2003 and the consequent change in the political system and under CPA Order No. 55 of 2004. The Transitional Administrative Law of 2004 The Constitution, which is in effect in 2005, also makes it an independent body. It is subject to the supervision of the Chamber of Deputies and regulates its activities by law. Its actions are to initiate the criminal case (files of corruption) and its mechanism of determination and speed. To refer them in accordance with the law to the competent courts to deter those who think stealing or wasting public money and encourage the news of the crimes of corruption, and thus have an effective role and influence in the progress of the administration and increase its effectiveness. In order to highlight the Integrity Commission as an important regulatory body, Its composition and the role of the Commission in initiating criminal proceedings.

ملخص البحث

تعد هيئة النزاهة من الهيئات الرقابية الحديثة في العراق أنشأت وزاد الاهتمام بها بعد التغييرات التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وما تلاه من تغييرات في النظام السياسي في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد أكد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على تأسيسها ، واعتبرها دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ من الهيئات المستقلة، حيث تخضع هذه الهيئة لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون، ومن ضمن أعمالها تحريك الدعوى الجزائية (ملفات الفساد)، وآلية حسمها والسرعة بإنجازها انصافا للمتهم بالفساد وهو بريئا ومعاقبة المفسدين بفرض العقوبات بحقهم من خلال إحالتهم وفق القانون إلى المحاكم المختصة لردع من يفكر بسرقة أو هدر المال العام وتشجيع الإخبار عن جرائم الفساد، وبالتالي أصبح لها دور فعال ومؤثر في تقدم الإدارة وزيادة فاعليتها ، ولأهمية هيئة النزاهة كجهاز رقابي مهم سندرس مفهومها، وتشكيلاتها، تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاصها .

الكلمات المفتاحية

١- القانون	The Law
٢- الدستور	The Constitution
٣- الفساد	The Corruption
٤- هيئة النزاهة	Integrity Commission
٥- الدعوى الجزائية	Criminal action

المقدمة

أولا:ـ التعريف بالموضوع وأهميته .

تعد ظاهرة الفساد الحكومي من الظواهر الخطيرة التي باتت تتفاقم وتشكل خطرا كبيرا لأمن المجتمع وشل عملية البناء والتنمية لما تنطوي عليها من مخاطر في نخر الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية للدولة وبما يجعلها غير قادرة على مواجهة تحديات أعمال إعادة الأعمار وبناء البني التحتية، فهي لاتختلف كثيرا عن جرائم الإرهاب من حيث أثرها على المجتمع ، فبعد التغيرات التي شهدها العراق، وتغيير النظام السياسي فيه عام ٢٠٠٣، ومنذ هذه اللحظة دخل العراق إلى دوامة الفساد الحكومي مع إقدام الاحتلال على تبديد مليارات الدولارات من الأموال العراقية التي تم الاستيلاء عليها بعد سقوط النظام السابق ، وبعد تعين بول بريمر حاكما إداريا للعراق ، استبشر الكثير خيرا عندما قرر هذا الأخير تشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق والتي أصبحت تعرف الآن (بهيأة النزاهة) لمكافحة الفساد الحكومي بكل أنواعه إلا إن الواقع لا يشير إلى ذلك حيث نرى بأن تشكيل مثل هذه الهيئة دليل سوء على وصول المجتمع إلى درجة أصبح القانون لا يفي لمكافحة مثل هذه الجرائم ، فقد كانت الفضيحة مدوية

حينما أدرجت منظمة "الشفافية الدولية" في ٢٠٠٦م العراق إلى جانب هايتي وبورما بين أكثر الدول فسادا في العالم، بالإضافة إلى إن إنشاءها سيؤدي إلى التقليل من هيبة القضاء ، وعلى كل حال فإن هذه الهيئة أصبحت اليوم مؤسسة فعالة في هذا المجال ومنحت صلاحيات واسعة في سبيل تحقيق أهدافها ومنها وأخطرها الصلاحيات ذات الصفة الجنائية والتي تتعلق بإجراءات التحقيق في جرائم الفساد الحكومي ، ومن خلال هذا البحث سنحاول بيان ما أعطي للهيأة من دور جنائي في هذا المجال من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم هيئة النزاهة وتشكيلاتها ، ونبين في المبحث الثاني تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاصها.

ثانيا:ـ مشكلة البحث .

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن التساؤلات الآتية :ـ

- هل يسهم إنشاء هيئة النزاهة في حل المشاكل التي تنسب إليها أم إنها تحتاج إلى جهة أخرى أعلى منها لكي تراقب عملها ؟
- هل ستساهم هيأة النزاهة فعلاً في أداء دورها المرسوم لها؟
- ماهو مدى تتمتع هيئة النزاهة بالاستقلالية التامة في ممارسها عملها الرقابي ؟ .
- كيف تقام الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة ؟ .

ثالثا:ـ فرضية البحث .

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها هو إن هناك جهة رقابية تمارس عملها في معالجة الفساد من خلال تحريكها للدعاوى الجزائية تسمى بهيئة النزاهة ، من خلال هذا البحث سنتعرف على هيئة النزاهة، وتشكيلاتها، تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاصها.

رابعا:ـ منهج البحث .

سنعتمد في دراستنا اسلوب المنهج التحليلي من خلال دراسة موضوع البحث في القانون العراقي ، وتحليل النصوص القانونية التي جاءت بها هذه التشريعات بخصوص ذلك، والآراء الفقهية التي تناولت دراستها، والقرارات القضائية التي جاءت تطبيقا لتلك النصوص.

خامسا:ـ هيكلية البحث .

يتكون البحث من مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول مفهوم هيئة النزاهة وتشكيلاتها، ويركز المبحث الثاني على تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاصها ، وأخيرا أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث .

... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول
مفهوم هيئة النزاهة وتشكيلاتها

يمكن القول أن ظاهرة الفساد الحكومي[1]، ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، وإنما هي موجودة عبر الزمن بوصفها حالة أو ظاهرة مستشرية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وإنها ملازمة للحضارة البشرية، وجزءا لا يتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية الاقتصادية، ولهذا استحدثت في العراق هيئة تسمى بـ(هيئة النزاهة) وهي جهاز مستقل عن الأجهزة الحكومية الأخرى تهدف إلى حماية المال العام، ومحاربة الفساد في مؤسسات الدولة العراقية إلى جانب أجهزة أخرى وهي: ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين داخل الوزارات، وتعد هيئة النزاهة أحدث الآليات المستحدثة التي أسست في العراق وذلك في أطار جهود مكافحة الفساد حيث أنها أنشأت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤(الملغي)، وقد فوض الأمر المذكور مجلس الحكم سلطة إنشاء هيئة عراقية معنية بالنزاهة تكون جهاز مستقلاً مسئولا عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد[2]، وللتعرف على هيئة النزاهة لابد من بيان تعريفها وتشكيلاتها .

المطلب الأول
تعريف هيئة النزاهة.

تعدّ هيئة النزاهة المؤسسة المهمة التي أنيط بها إدارة واحدة من أهم المهام وأكثرها خطورة، ألا وهي مهمة مكافحة الفساد، وحماية المال العام، ولم تنص التشريعات العراقية قبل عام ٢٠٠٣ على وجود هيئة مستقلة تتولى التحقيق في جرائم الاعتداء المالي، وإنما كانت الجهة المنوطة بالتحقيق هي السلطة

القضائية، والمتمثلة بقضاة التحقيق والمحققين، فقد أسست هذه الهيئة كما أشرنا سابقا بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغي)، وقد استمر العمل بموجب هذا القانون إلى أن صدر قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، والذي بين طبيعة عمل واختصاصات هذه الهيئة، وتم الاهتمام بها كونها تمثل تجربة حديثة في العراق تهدف إلى منع الفساد الحكومي وتأكيد الحكم النزيه والشفاف، عليه سنتناول تعريف النزاهة اللغوي والاصطلاحي في فرعين وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول
النزاهة لغة .

المعنى اللغوي للنزاهة هو نزُه الخلق ونزاهة النفس : عفيف متكرم يحل وحده ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله، والجمع نزهاء ونزهون، ونزه نفسه عن القبيح نقاها، والنزاهة البعد عن السوء[٢] ، وأصل التنزه هو البعد، وقال أبن فارس (النون والزاي والهاء، كلمة تدل على بعد في مكان غيره، ويقال ظلنا متنزهين إذا تباعدوا عن الماء والريف، وفلان يتنزه عن الشيء أي يتباعد عنه، ورجل نزيه الخلق أي بعيد عن المطامع الدنيوية والأقذار وعن كل قبيح)[٤] ، والنزاهة تعد شرطا شرعيا للوظيفة العامة قبل أن تكون حكما دستوريا وقانونيا، إذ جاء في قوله تعالى: (يا أبت استأجره وإن خير من استأجرت القوي الأمين)[٥] ، وصفة الأمين تعني النزاهة، وعدم الانحياز عند القيام بعمل ما كالوظيفة العامة، وكذلك قوله تعالى: (قال أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم)[٦] ، والحفظ تعني العفة والنزاهة والعلو في وجوه التصرف في الصلاحيات المقررة للموظف العام.

الفرع الثاني
النزاهة اصطلاحا .

تعني النزاهة اصطلاحا منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل[٧] ، ويمكن تعريفها أيضا بأنها الحفاظ على الذات سليمة وغير محرفة ومراعاة حدود القيم الأخلاقية ، ملحوظا فيه التكامل الذاتي والاجتماعي[٨] ، أوهي نظافة ذات اليد أو القدرة على تحصين النفس من سرقة الأموال العامة، والقدرة على المحافظة على المال العام[٩] ، وتعني أيضا أن الإدارة يجب أن تعمل دون أي استغلال لسلطاتها من أجل تمييز نفسها على حساب الموظفين، وبالتالي الإضرار بهم أو تمييز بعض المواطنين من دون وجه حق على غيرهم، والجدير بالذكر أن حسن سير الإدارة العامة يختلف عن نزاهتها، فقد يقصد به تحقيق الغايات الأساسية المكلفة بها كل إدارة عامة على حدة، وهو

معنى يضم في طياته نزاهة الإدارة وحيادها[١٠] ، ويراد بالنزاهة أيضا ضرورة تجرد الموظف العام في أدائه لعمله من الغرض الشخصي، أي ضرورة تغليب المصلحة العامة وحدها عند أداء العمل الوظيفي، من دون وضع المصلحة الشخصية غرضا أصليا كانت أو مشتركا[١١] ، وتعد نزاهة الوظيفة العامة وحيادها المصلحة المحمية في تجريم سلوك الموظف الذي يحصل أو يحاول الحصول على مصلحة خاصة، من خلال أعمال وظيفته، وهذا هو موقف القانون الفرنسي في قانون العقوبات الجديد[١٢] ، إذ وضع جريمة التربح من أعمال الوظيفة العامة في موضعها الصحيح بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، قاصدا تحقيق أوفر قدر من الحماية للنزاهة الوظيفية والملقى على عاتق الموظفين العموميين حمايتها[١٣] ، وعلى النهج ذاته سار المشرع المصري وذلك في المادة (١١٥) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والتي يفهم منها أن المشرع أراد محاربة أي مساس بنزاهة الوظيفة العامة، أما المشرع العراقي فقد وضع المواد من (٣٠٧) إلى (٣٢٠) في موضعها الصحيح بين الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وأن المصلحة المحمية في المواد المذكورة هي نزاهة الوظيفة العامة، والدليل على ذلك أن المشرع لم يهتم بقيمة ونوعية المزايا والفوائد التي حصل عليها الجاني لنفسه أو لغيره، وكذلك فأنه لم يتطلب لتحقيق الجريمة أن يلحق الإدارة أي ضرر مادي من أعمال الموظف المفسد، بل إنها تقع حتى لو تحققت مصلحة الإدارة[١٤] .

وأخيرا يمكن لنا أن نعرف النزاهة بأنها: " مجموعة من القيم والمبادئ المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في الوظيفة، وتعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي للعاملين داخل العمل المؤسسي، لتسهم في توجيه العمل بالاتجاه الصحيح ، وتعزيزه عن طريق تطوير ونشر وإدارة البرامج التدريبية" .

المطلب الثاني

تشكيلات هيئة النزاهة .

شكل القانون دوائر الهيئة لتكون تحت إشراف وتوجيه وإدارة رئيسها، وقد نظم الفصل الثاني من قانون هيئة النزاهة النافذ ذلك فجعل لها رئيسا يساعده نائبان وتسعة من المدراء العامين[١٥] ، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين يتناول الأول رئيس هيئة النزاهة ونائبيه، ويختص الثاني في دراسة موضوع دوائر هيئة النزاهة.

الفرع الأول

رئيس هيئة النزاهة ونائبيه .

أولا:ـ رئيس هيئة النزاهة.

يمثل رئيس هيئة النزاهة قمة هيكلها التنظيمي، وهو بدرجة وزير يعين لمدة خمس سنوات[١٦] ، وقد منح وفقا للقانون صلاحيات عديدة أهمها: وضع

السياسة العامة للهيئة وإدارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون، وإصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية، وإصدار لائحة السلوك، وإصدار النظام الداخلي لتشكيلات دوائر الهيئة، وممارسة الإجراءات الانضباطية بحق منتسبيها وفقا للقانون[١٧] ، وقد نظم القسم (٥) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤(الملغي) هذا الأمر ، إذ جعل للهيئة رئيسا يساعده نائب واحد وستة من المدراء العامين، ويعد رئيس الهيئة المسئول الأول فيها[١٨] ، يعينه المسئول التنفيذي في العراق[١٩] ، من بين ثلاثة مرشحين يختارهم مجلس القضاء الأعلى، على أن تقر الهيئة التشريعية الوطنية[٢٠] هذا التعيين بأغلبية الأصوات، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس هيئة النزاهة الأول عين بقرار صادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بترشيح من مجلس الحكم (المنحل) ليتولى الفترة الرئاسية الأولى للهيئة.

أما بالنسبة لآلية تعيين رئيس الهيئة فقد أشترط قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، على مجلس النواب تشكيل لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة واللجنة القانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة، ويقوم مجلس النواب بالمصادقة على أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ومن هذا يتضح أن قانون هيئة النزاهة قد غير الآلية التي كانت متبعة في تعيين رئيس الهيئة بموجب القانون التنظيمي المؤسس للهيئة، إذ كانت الآلية تقوم كما بينا على تعيين رئيس هيئة النزاهة من قبل المسئول التنفيذي الأعلى في العراق (رئيس مجلس الوزراء) الذي يختاره من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، ومن ثم يعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بأغلبية الأصوات[٢١] ، حيث أن قانون هيئة النزاهة قد أبعد السلطة التنفيذية من التدخل في اختيار رئيس الهيئة وأودعها إلى السلطة التشريعية لوحدها، فمجلس النواب هو الذي يشكل لجنة لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة، وهو الذي يصادق على أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فالترشيح والمصادقة محصور بمجلس النواب وحده، وكان الغرض من ذلك هو المحافظة على استقلالية الهيئة، لكي تمارس عملها بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية ؛ لهذا يلاحظ على أن آلية تعيين رئيس الهيئة وفقا للأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي تخل بمبدأ استقلالية الهيئة كجهاز مستقل. إضافة إلى ذلك لم يشترط الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) توافر شروط في المرشح لرئاسة هيئة النزاهة، سوى أن يكون متسما بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والتحلي بسمعة النزاهة والأمانة[٢٢] ، ولم يشترط أن يكون من حملة الشهادات العليا أو ذو اختصاص معين، وكما أن الآلية المتبعة في تعيين رئيس الهيئة بموجب قانون هيئة النزاهة النافذ لم يكتب لها العمر الطويل، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم(١٠٥/ اتحادية/ ٢٠١٢/١/٣٠)[٢٣] المتضمن الحكم بعدم دستورية المادة(٤/ أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١، المتعلقة بآلية تعيين رئيس الهيئة، والإشعار إلى مجلس النواب بتعديل المادة

المذكورة وفقا للآليات المرسومة في دستور جمهورية العراق الصادر لسنة ٢٠٠٥، وقد استندت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها هذا إلى أن اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور ولم يكن من بين الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئيس هيئة النزاهة، وأن المادة (٦١/ خامسا/ب) من الدستور أعطت لمجلس النواب الموافقة على تعيين الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، كما أن المادة(٨٠/ خامسا) من الدستور خصت مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة، وحيث إن منصب رئيس هيئة النزاهة وفقا للمادة (٤/ ثالثا) من قانون الهيئة النافذ هو بدرجة وزير، وأن المادة(٧٦/ ثالثا) من الدستور أوضحت بأن يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ التكليف، وأن الفقرة (رابعا) من ذات المادة قضت بأن يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته على مجلس النواب للموافقة على الوزراء منفردين بالأغلبية المطلقة، وأن المادة (٧٨) من الدستور قضت بأن رئيس مجلس الوزراء هو المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وأن المادة (٤٧) من الدستور أقرت مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقضت بأن تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فأن الأخذ بما هو منصوص عليه في المادة(٤/ أولا) من قانون الهيئة النافذ يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوزا على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروجا عن الصلاحيات المناطة بمجلس النواب.

أما عن آلية تعيين رئيس الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كوردستان، فقد أناط قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ لبرلمان كردستان مهمة انتخاب رئيس الهيئة العامة باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد أعضاء البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى في الإقليم، ويعين بمرسوم إقليمي، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بثلثي عدد أصوات أعضاء البرلمان يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات، ويكون الفائز من يحصل على ثلثي عدد أصوات أعضاء البرلمان [٢٤]، ولمجلس النواب حق استجواب رئيس هيئة النزاهة وإعفائه من منصبه بذات الإجراءات المتعلقة بالوزراء [٢٥]، وقد نص قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان-العراق رقم(٣) لسنة ٢٠١١ على ثلاث حالات لإعفاء رئيس الهيئة من منصبه بقرار من البرلمان [٢٦] هي:

١- إذا صدر قرار قضائي بات بإدانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
٢- إذا ثبت التقصير والإهمال الجسيم في أداء مهامه وواجباته.
٣- إساءة استخدام الصلاحيات.

واشترط القانون أن يصدر قرار الإعفاء في الحالتين(الثانية والثالثة) بناءً على توصية من لجنة تحقيقية تتشكل برئاسة نائب رئيس البرلمان، وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء، وقاضي في محكمة التمييز[٢٧]، أما الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) فقد أخضع رئيس هيئة النزاهة لرقابة السلطة التشريعية، حيث أعطى لهذه السلطة صلاحية إقالة رئيس الهيئة بأغلبية الثلثين بسبب إساءة التصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفته الرسمية أم بسبب تقصيره في تأدية مهامه او بسبب إساءة استخدام منصبه، ويلاحظ على هذا النص إنه جعل إقالة رئيس الهيئة من منصبه يعود إلى السلطة التشريعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إنه أورد مصطلح الإقالة من المنصب ولا يوجد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل من بين العقوبات التي يحددها هذا القانون عقوبة الإقالة، وكان من الأفضل أن يرد مصطلح العزل من المنصب بدلاً من الإقالة[٢٨]، إلا أن هذا المصطلح أي(الإقالة) قد ورد في القانون المدني[٢٩]، وكذلك لم ينص الأمر المذكور على إحالة رئيس الهيئة على القضاء في حالة إحالته للأسباب التي تم ذكرها، ومن خلال ما تقدم يتضح إن هناك أوجه قصور في الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لعمل هيئة النزاهة فيما يتعلق بتعيين رئيس الهيئة.

ثانيا:ـ نواب رئيس الهيئة.

لرئيس الهيئة نائب واحد يعد المساعد الأول له ويتولى مهام وظيفته تحت إشراف رئيس الهيئة وإدارته وتوجيهاته، وهو يقوم بممارسة جميع الصلاحيات والسلطات والمسئوليات والمهام المرتبطة برئاسة الهيئة في حالة عجز رئيس الهيئة عن ممارسة مهامه[٣٠]، ولم يحدد القانون النظامي للهيئة أي شرط أو صفة في نائب رئيس الهيئة وترك أمر تعيينه لرئيس الهيئة، أما قانون هيئة النزاهة النافذ فقد جعل لرئيس الهيئة نائبين، كل منهما بدرجة وكيل وزير، يتم تعيينهم بذات الشروط التي يعين بها رئيس الهيئة[٣١]، ولكون عمل الهيئة يتمثل بعدة جوانب(قانونية وإعلامية وتربوية وتثقيفية) فقد أشترط أن يكون النائب الأول يحمل شهادة جامعية أولية في القانون لكي ترتبط به دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الإدارية والمالية، وأن يكون النائب الثاني من حملة الشهادات الجامعية الأولية في الاختصاصات التربوية أو الإعلامية لكي ترتبط به دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية[٣٢]، أما باقي دوائر الهيئة المستحدثة بقانون الهيئة النافذ(دائرة الاسترداد ودائرة البحوث والدراسات والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد)، فلم ينص المشرع على ارتباطهم بنائبي رئيس الهيئة، وإنما سكت عن ذلك، وكان الأولى به النص على ارتباط دائرة الاسترداد بالنائب الأول وذلك لأن طبيعة عملها في استرداد الأموال والمتهمين قريبة من اختصاص النائب الأول، وربط دائرة البحوث والدراسات والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد بالنائب الثاني، وذلك لأن

طبيعة عمل الدائرة الأولى في إعداد البحوث والدراسات حول الفساد، وطبيعة عمل الدائرة الثانية في التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية قريبة من اختصاص النائب الثاني، ويمارس النائبان أعمالهما ويؤديان واجباتهما تحت إشراف وتوجيه رئيس الهيئة، هذا ويحل النائب الأول محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيام الأخير بواجباته لأي سبب، ويحل محله النائب الثاني في حالة تعذر قيام النائب الأول بواجباته لأي سبب[٣٣].

الفرع الثاني
دوائر هيئة النزاهة.

تتكون هيئة النزاهة من ست دوائر متمثلة بدائرة التحقيقات، والدائرة القانونية، ودائرة الوقاية، ودائرة التعليم والعلاقات العامة، ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، والدائرة الادارية والمالية ، وبعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١، تم أضافت العديد من الدوائر منها دائرة البحوث والدراسات، ودائرة الاسترداد، والأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد[٣٤]، عليه سنتناول الدوائر التي تعول عليها الهيئة في أداء عملها على النحو التالي:-

أولا:- دائرة التحقيقات: وهي من أهم دوائر هيئة النزاهة وتكون مسئولة بالدرجة الأولى عن كشف الفساد في الحكومة العراقية، والتحقيق فيه، بما فيها الشكاوى المغفلة[٣٥]، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون، مهمتها الرئيسية التحري والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وفقا لأحكام قانون هيئة النزاهة النافذ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل[٣٦]، وتقوم دائرة التحقيقات بواجباتها بالتحري والتحقيق فور تلقيها الشكاوى والاخبارات عن جرائم الفساد، وعند جمع الأدلة يتم إعداد ملف متكامل بالموضوع لغرض عرضه على قاضي التحقيق التابع إلى مجلس القضاء الأعلى المنسب للنظر في دعاوى النزاهة لكي يتخذ قراره المناسب بشأن الدعوى، وكان قبل صدور قانون هيئة النزاهة النافذ يرتبط بدائرة التحقيقات ستة عشر مكتبا للتحقيقات تنتشر في جميع المحافظات عدا إقليم كردستان باستثناء بغداد إذ يوجد فيها مكتبان أحدهما في جانب الكرخ والأخر في جانب الرصافة[٣٧]، أما بعد صدور قانون الهيئة النافذ، أصبحت تشكيلات دائرة التحقيقات تتكون من ثلاث مديريات هي مديرية تحقيق بغداد، ومديرية تحقيق نينوى، ومديرية تحقيق البصرة ، وأثنى عشر مكتبا موزعا على محافظات العراق عدا إقليم كردستان[٣٨].

ثانيا:- الدائرة القانونية: تتسم الدائرة القانونية في هيئة النزاهة بميزة خاصة تنفرد بها عن الدائرة القانونية في مؤسسات الدولة الأخرى، إذ أن قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، منحها اختصاصا هاما، وهو اقتراح تشريعات للقضاء

على الفساد المالي والإداري وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية، وتتولى الدائرة القانونية بيان الرأي القانوني في المسائل التي تتم إحالتها من مكتب رئيس الهيئة وجميع دوائرها ومكاتب المفتشين العموميين والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ومتابعة قضايا الفساد المحالة إلى القضاء، والتي أجرى التحقيق فيها محقق الهيئة، ويرأس هذه الدائرة مدير عام حاصل على شهادة أولية في القانون[٣٩].

ثالثا:- دائرة الوقاية: تعنى دائرة الوقاية بتعظيم مفهوم الشفافية لدى المسئولين وموظفي الدرجات العليا في قطاع الخدمة المدنية وضباط القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ممن هو برتبة مقدم فأعلى من خلال إفصاحهم عن مصالحهم المالية سنويا ومن خلال الارتقاء بالتنظيم الإداري والإجراءات والاقتصاد من جودة المعايير القياسية في الأداء الوظيفي مع الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي وفق ما ورد في مدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الهيئة[٤٠]، ويرأس هذه الدائرة أيضا مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون[٤١].

رابعا:- دائرة الاسترداد: يرأس هذه الدائرة مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات، تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وتضم هذه الدائرة مديريتين أحداهما لاسترداد الأموال والثانية لاسترداد المتهمين المطلوبين من خارج العراق[٤٢].

المبحث الثاني
تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاصها

بعد ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة فلابد من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية فيها ، ويتم ذلك أما من خلال تلقي الإخبار عن تلك الجرائم سواء بالإخبار أو بالشكوى ، أو من خلال قيام الهيئة بالتحري وجمع المعلومات عن تلك القضايا والطلب من قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتهمين، لذا سنتناول تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة والجرائم التي تخضع لاختصاص هيئة النزاهة في مطلبين رئيسين.

المطلب الأول
تحريك الدعوى الجزائية من قبل الهيئة .

اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الشكوى والإخبار من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وحدد الجهات التي تقدم إليها هذه الوسائل وهي: قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر، لذا سنقوم بدراسة دور هيئة النزاهة في إقامة الدعوى الجزائية من خلال فرعين الأول يتناول الوسائل العادية في تحريك الدعوى الجزائية ،أما الثاني فيبين سلطة هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية .

الفرع الأول

الوسائل العادية في تحريك الدعوى الجزائية .

أولا: الشكوى : لم يعرف المشرع العراقي الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل[٤٣] ، مقتفيا بذلك أثر ومسلك اغلب التشريعات الجنائية[٤٤] ، وإن الشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية والمنصوص عليها في (المادة الأولى/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تعد إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليه سواء كان جاني أو مجنى عليه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا علم بوقوعها[٤٥] ، ويقصد بالشكوى (التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهات المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة)[٤٦] ، أو هي (إبلاغ المجني عليه السلطات المختصة بوقوع جريمة عليه بغية إثبات هذه الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات)[٤٧] ، ولم يشترط المشرع العراقي شكلا خاصا تقدم به الشكوى إذ يمكن تحريك الدعوى الجزائية الشكوى شفوية أو تحريرية، وتكون الشكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير أن يقدم طلبا مكتوبا، فيما تكون تحريريا عندما يسلم طلبا بذلك، وإذا قدمت الشكوى مكتوبة أي بصورة تحريرية فلا يلزم أن تكون موقعه من المشتكي ما دام صدورها مقطوعا به وتقديمه من جانبه دالا على اتجاه إرادته نحو معاقبة الجاني[٤٨] ، ولا يشترط في الشكوى التحريرية صفة معينة لها، فكل ما يفصح عن رغبة المشتكي في محاكمة الجاني يفي بالغرض وبالتالي فإن الشكوى يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية، أما فيما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الشكوى فقد حددت المادة (الأولى/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ذلك عندما أشارت إلى أن الدعوى تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانونا، أو إي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والادعاء العام عند تأديته لمهمته في تحريك الدعوى الجزائية فأنه يمثل حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني[٤٩] ، غير أن ذلك لا يمنع من

أن تفوض الدولة أشخاصا آخرين غير الادعاء العام مباشرة حقها في تحريك الدعوى الجزائية دون استعمالها[٥٠].

ثانيا:- الإخبار: ويقصد به إحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه[٥١]، أو هوإخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع جريمة فعلا، أو على وشك الوقوع سواء عين الفاعل أم لم يعين[٥٢]، كما عرف بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر، أم ماله، أم شرفه، أم على شخص الغير أم ماله أم شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو القطاع العام هي محل الاعتداء[٥٣]، وقد أثار موضوع الإخبار جدلا حول الطبيعة التي يحظى بها أهو حق أم هو واجب، واختلفت التشريعات الجنائية في ذلك، فبعضها عد الإخبار حقا للأفراد[٥٤] فلم يقر المسئولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها، وبعضها عد الإخبار واجبا على جميع الأشخاص[٥٥]، في حين اتجه بعضهم الأخر إلى أن الإخبار حق في جرائم معينة وواجب في جرائم أخرى[٥٦]، أما المشرع العراقي فقد عد الإخبار عن الجريمة حقا للأفراد، وواجبا على المكلف بخدمة عامة، وعلى من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، ومن كان حاضرا ارتكاب جناية[٥٧]، ومن يمتنع عن الإخبار في هذهِ الحالة يعرض نفسه للمساءلة الجنائية ويستثنى من ذلك ما أذا كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخوانه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة[٥٨]، ولم يشترط في الإخبار شكلا معينا، فقد يكون شفويا أو تحريريا، شأنه في ذلك شأن الشكوى حتى وإن لم ينص القانون على ذلك لأنه ليس من المنطق تكليف المخبر عن الجريمة تقديم طلب مكتوب بإخباره خاصة إذا كان إخباره عن الجريمة بدوافع إنسانية أو بدوافع المصلحة العامة وعلى ذلك يجوز أن يكون الإخبار عن طريق حضور المخبر إلى الجهات التي حددها القانون وتقديم إخباره بطلبه المكتوب أو تدون أقواله أو بأعلامهم بصورة شفوية بوقوع الجريمة، وقد يكون الإخبار عن طريق نشر خبر وقوع الجريمة في الصحف أو المواقع الالكترونية أو عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو أن يحال من دائرة ذات الاختصاص أو من دائرة أخرى، أو عن طريق الهاتف أو بأية طريقة أو صيغة من شأنها أن تؤدي إلى إشعار الجهة المختصة بوقوع الجريمة.

ونرى أنه حسنا فعل المشرع العراقي حين لم يشترط شكلية معينة في الإخبار؛ لأن السرعة في الإخبار أمر ضروري جدا حتى لا تفوت الغاية الجوهرية من الإخبار، وهي تمكين الجهات المختصة في اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة، أو التدابير المانعة من وقوعها.

الفرع الثاني
سلطة الهيئة في تحريك الدعوى .

نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن : تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسئول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائية ، أما تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة تتم مباشرة دون إخبار من أحد، فبالرجوع إلى الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي فنجده لا يتضمن إي إشارة صريحة تعطي الحق لهيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية، وحتى بعد إلغاء الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وإن قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم ينص أيضا على حق هيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية، إلا انه يمكن استخلاص حق هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية ضمنا من خلال الآتي:

١- بما أن هيئة النزاهة جهة تحقيقيه إلى جانب الجهات الأخرى التي حددها القانون تتولى التحقيق بالجرائم الداخلة في اختصاصها بواسطة محققيها، لذا فأن لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

٢- وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ فأنه أعطى الحق في المادة الأولى منه لمن علم بوقوع جريمة بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى منه إلى الجهة المختصة قانونا، وبالتالي يمكن اعتبار هيئة النزاهة جهة لها حق تحريك الدعوى الجزائية إما بشكوى كونها جهة علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي بالتعاون مع المفتشين العموميين وديوان الرقابة المالية، أو من خلال قيامها بالتحري عن الجرائم وعلمها بوقوع جريمة من جرائم الفساد الداخلة في اختصاصها .

٣- كما إن المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالكشف عن المصالح المالية أعطت الهيئة الحق بالملاحقة الجزائية وفقا لإحكام القانون، إزاء كل من يمتنع عن تقديم الكشف عن مصالحة المالية[٥٩] وتكون الملاحقة الجزائية من خلال تحريك الشكوى ضده، علما أن الممتنع يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقا لنص المادة (٢/٣٢٩)، أو المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٦٠] .

٤- يضاف إلى ذلك إن الهيئة استحدثت قسم خاص بالتحري عن جرائم الفساد الحكومي من خلال المتابعة الفورية عن طريق النقل الالكتروني المصور لأغلب الجرائم التي تقع في دوائر الدولة إذ تم نصب العديد من الكاميرات لهذا الغرض ، كما تم استحداث شعبة العمليات الخاصة في هيئة النزاهة للقيام بتلك المهمة، فإذا ما تم ضبط تلك الحالات فإن للهيئة الحق في تحريك الدعوى الجزائية[٦١] .

ومن خلال ما تقدم يمكن اعتبار هيئة النزاهة جهة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك كان من الأفضل أن ينص صراحة على حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية ضمن نصوص الأمر (٥٥) الملغى أو ضمن قانون هيئة النزاهة النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، لكن المثير للجدل هو إعطاء_ وان كان ضمنيا_ هيئة النزاهة حق تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، بالإضافة إلى أن المادة (١١) من القانون رقم ٣٠ لسنة٢٠١١ أعطت للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، فضلاً عن أنها تعد طرفا في الدعوى الجزائية استنادا إلى المادة (١٤) من نفس القانون ، بالتالي فإن هناك إشكالية كبيرة يجب أن تعالج وهي تجميع لصفة الخصم والحكم في نفس الوقت ويكون لهيئة النزاهة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم صفتان[٦٢] ، الصفة الأولى هي صفة المحقق الذي له مباشرة التحقيق فيها والصفة الثانية أنها تعد طرفا في مثل هذا النوع من القضايا وكلا الحالتين ورد النص عليها صراحة ضمن القانون النافذ في المادة (١١) أولا وكذلك المادة(١٤/ثانيا) ويترتب على كلا الصفتين نتائج مهمة الأولى إنها عندما تباشر التحقيق في مثل هذه القضايا يتوجب تحديد نوع العلاقة ما بينها وبين قاضي التحقيق خصوصا وأن النص أعطى للهيئة صلاحية جوازية في عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق، والثانية عند اعتبار هيئة النزاهة طرفا في القضية فذلك يعني أن لها الحق في مباشرة جميع الحقوق الممنوحة قانونا لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية مثل تقديم الطلبات والاعتراضات والطعون و إلى غير ذلك من الحقوق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراها ذي العدد ٥٨٤٥/ جزائية/ ٢٠٠٦ت / ٥٢٠١ في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ .

إذ جاء فيه :ـ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ قرر قاضي تحقيق هيأة النزاهة الإفراج عن المتهمين(ع، س) مؤقتا استنادا لأحكام المادة ١٣٠/ ب الأصولية وإخلاء سبيلهما من التوقيف ولعدم قناعة رئيس هيأة النزاهة العامة إضافة لوظيفته بالقرار فقد طعن به تمييزا بواسطة وكيله الموظف الحقوقي (ب) طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٦/٨/١٦ قررت محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية بعدد ٦٥٠/ت/٢٠٠٦ وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ رد لائحته التمييزية شكلا وتحميل المميز رسم التمييز ولعدم قناعة طالب الطعن التدخل التمييزي رئيس هيأة النزاهة العامة إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد طعن به وكيله طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٢٧ .

القرار

... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن بطريق التدخل أنصب على قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية رقم ٦٥٠/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٣١ ولدى

وضع اضبارة الدعوى موضع التدقيق والمداولة وجد إن محكمة جنايات بابل وبقرارها أعلاه قد ردت الطعن المقدم من قبل هيأة النزاهة على قراري قاضي تحقيق النزاهة المؤرخين ٦و٢٠٠٦/٨/٧ القاضي بالإفراج عن المتهمين (ع، س) على أساس إنه قدم من جهة ليس لها حق الطعن بالقرار دون أن تلاحظ أن قرار سلطة الائتلاف رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٤/١) قد اعتبر إن المفوضية طرفا في القضايا المتعلقة بالفساد الإداري عليه وبناء على ما تقدم واستنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون الأصول الجزائية قرر التدخل بقرار محكمة الجنايات بابل المرقم ٦٥٠/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٣١ ونقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها للنظر في الطعن المقدم من قبل مفوضية النزاهة وفق الأصول وصدر القرار بالاتفاق في ٤/ذي القعدة/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤[١٣] .

ولكل ما تقدم أن هنالك ثمة أشكال هو تعدد سلطات هيئة النزاهة الأمر الذي يودي إلى صعوبة التوفيق بين اعتبار الهيئة طرفا في القضية وبين اعتبارها جهة تحقيق، ناهيك عن سلطتها في تحريك الدعوى، بالتالي فإن هناك مشكلة كبيرة تترتب على تعدد هذه السلطات وتنوعها ، ألا وهي انتفاء صفة أو مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به المحقق لأن من صفات المحقق الحيادية وعدم التمييز بين أطراف الدعوى الجزائية، وبذلك ندعو إلى تعديل هذه الإشكالية وحصر دور الهيئة في أحد الدورين إما كونها طرفا في القضية ويكون لها حق تحريك الدعوى دون أن يكون لها الحق في التحقيق ومنحها كافة الحقوق التي يتمتع بها أي طرف في الدعوى الجزائية، أو منحها صفة المحقق مع تعيين قاضي متخصص بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة لممارسة عملة بصورة مستقلة عن المحاكم الأخرى على أن تخضع القرارات التي يتخذها لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الأخرى الصادرة من قضاة التحقيق .

المطلب الثاني
الجرائم التي تخضع لاختصاص الهيئة .

حدد قانون هيئة النزاهة النافذ اختصاصات هذه الهيئة بالتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي النظر بقضايا الفساد بشأن جريمة من الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو الإخلال بها، كالجرائم المخلة بسير العدالة أو تهريب الموقوفين أو التزوير أو الرشوة أو الاختلاس أو تجاوز الموظفين حدود وظائفهم أو أية

جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥، ٦، ٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بالقسم السادس من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) [٦٤] ، بالتالي فان هيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي محدد بنوع الجريمة المرتكبة والمعدة من قضايا الفساد الداخلة في اختصاصها، ولكثرة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها فسنقتصر على أكثر الجرائم ارتكابا من حيث الواقع وهي جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
جريمة الاختلاس .

يؤثر الاختلاس بشكل كبير على اقتصاد البلد وتؤدي إلى عدم استثمار الأموال بطريقة فعالة لعدم القدرة على التحكم فيها أو حتى أماكن تواجدها [٦٥] لذا نظمت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكام جريمة الاختلاس، وذكرت بأن هذه الجريمة تتحقق بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ، ويتضح من ذلك أن القانون اعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة إذ لابد أن يكون مرتكبها موظفا، لهذا عدت جريمة الاختلاس من جرائم ذوات الصفة التي يتوجب لقيامها توفر صفة الموظف العام في المختلس ، وأن يكون هناك ماديات لهذه الجريمة تقع على نقود أو أشياء أخرى، وتوفر القصد الجنائي لدى الموظف يدفعه إلى تحويل حيازته الناقصة للمال إلى حيازة تامة بحيث يتصرف به كأنه مالكه ،عليه فأن لهذه الجريمة ثلاثة أركان ، ركن مفترض [٦٦] ، وهو صفة الجاني إذ لابد أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ، وأن هذا الركن حاجة ضرورية من أجل قيام جرم الاختلاس ، لأن قيام أي شخص عادي بهذا الفعل لا يشكل أي جرم اختلاس، إذ لابد من توفر صفة الموظف العام لحظة ارتكاب الفعل حتى لو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعده، وركن مادي يتميز هذا الركن بكونه يلعب دورا فعالا في قيام جريمة الاختلاس لأنه يتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي فعل الاختلاس ،المال المقصود بالاختلاس، وطبيعة وحيازة الأشياء المختلسة بسبب الوظيفة ، ويتحقق السلوك الإجرامي إذا قام الموظف بأي عمل يهدف من خلاله إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة، أما الشيء المختلس فيجب أن يكون مال أو متاع أو ورقة أو غير ذلك أما عن الرابطة السببية فضرورة أن تكون هناك علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [٦٧] ، وركن معنوي أي ضرورة أن يتوفر القصد الجرمي لدى الجاني ، فيلزم أن يعلم الجاني أن المال الذي سلم إليه كان بحكم الوظيفة و إن عليه

الحيازة الناقصة لا الكاملة، وان تتجه إرادته إلى تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه[٦٨] ، أما عقوبة هذه الجريمة هي السجن ويحكم فضلاً عن ذلك برد ما أختلسه من أموال[٦٩] ، وقد شدد القانون العقاب إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة[٧٠] ، ويساهم الاختلاس في هدر المال العام ويشكل خطرا على المؤسسات العامة لأنه يؤدي إلى فقدان الثقة بها ، وبالتالي إلى قلة الأموال والاستثمار في القطاع العام ، لأنه يؤدي إلى صرفها في غير المكان المناسب أضف إلى ذلك زيادة تكاليف المشاريع التنموية والخدمية .

الفرع الثاني
جريمة الرشوة .

تعد جريمة الرشوة من أقدم واخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة لما تشكله من مساس لأهم المبادئ التي تسير عليه المرافق العامة، والرشوة هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرض عليه من فائدة أو عطية مقابل أداء أو الامتناع عن أداء يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه، وبناءً عليه فان جريمة الرشوة خاصة (بالموظف العام) على أساس تمتعه بسلطات الوظيفة، وهذا التمتع يعطيه قدرة على الاتجار بالوظيفة على الرغم من هيبة الوظيفة ومقتضيات حسن سيرها، وإذا كانت الرشوة من الجرائم الخطرة التي تفسد الوظائف العامة فإن ضررها أكثر جسامة وأبعد أثرا فيكون من واجب السلطة أن تعمل كل ما في وسعها للحد من هذه الظاهرة لأن انتشارها يؤدي وبشكل مباشر إلى الإضرار بالصالح العام فتفشيها يعني انعدام العدالة[٧١] ، وتعرف جريمة الرشوة بأنها (اتجار الموظف أو المكلف بخدمة عامة استغلالا لوظيفته بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها)[٧٢] ، وتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين، موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب لنفسه أو يقبل لغيره فائدة أو منفعة أو عطية أو وعدا بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجبات الوظيفة ويسمى (المرتشي) وصاحب مصلحة أو حاجة بتقدم بالعطاء أو الوعد بها إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويسمى (الراشي) ، وقد يسعى بين الراشي والمرتشي وسيط يجمع بينهما ويعين على إتمام الصفقة ويسمى (وسيط)[٧٣] ، هذا وقد جرم المشرع العراقي الرشوة في المواد (٣٠٧) إلى (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وعدها من جرائم الجنايات بدليل العقوبة الأشد لها، باستثناء الجريمتين المنصوص عليها في المادتين (٣١٣،٣٢١) اللتين عدهما من جرائم الجنح بدليل العقوبة المقرر لهما . وتتكون جريمة الرشوة في صورتها البسيطة من ثلاثة

أركان الأول هو الركن المفترض (صفة الجاني) والثاني هو الركن المادي، أما الثالث فهو الركن المعنوي وهذا ما سنبينه بالآتي:-

أولا:- صفة الجاني: يشترط في المرتشي أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو من في حكمه مختص بالعمل، حيث حددت المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ فئات الموظفين العموميين ومن في حكمهم الخاضعين لإحكام مواد الرشوة، أما الراشي والوسيط لا يشترط أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ويمكن أن يكونوا شيئا من ذلك، وهذا العمل قد يكون لمصلحته أو لمصلحة الغير.

ثانيا:- الركن المادي (الطلب، القبول) : الطلب هو سلوك ايجابي يصدر عن الموظف العام يعبر فيه بإرادته المنفردة عن رغبته بالحصول على عطية أو وعد نظير قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته والعلة في تجريم هذا السلوك هو أن المشرع قد وجد إنه بمجرد الطلب للعطية من شأن الطلب الاتجار بالوظيفة العامة وإخلال ثقة الأفراد بنزاهة الوظيفة العامة، ويسأل الموظف عن جريمة الرشوة بمجرد صدور الطلب منه حتى ولو لم يوافق الراشي عن العطية[٧٤]، وطلب العطية قد يكون صراحة أو ضمنا إلا انه يفهم منه رغبة الموظف العام في الحصول على العطية، ويشترط حتى تثور الجريمة في شأن الموظف العام يجب أن يوجه الطلب إلى صاحب الخدمة فإذا لم يوجه إلى صاحب الخدمة العامة أو لم يصل إليه ذلك الطلب أو عدل عنه الموظف العام فلا تقوم الجريمة، حيث جعل المشرع مجرد الطلب لفائدة معينة للإتجار بالوظيفة جريمة تامة فيكون الموظف هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم لا يشترط أن يلقي الطلب قبولا من صاحب المصلحة، أما القبول لا يلزم في جريمة الرشوة أن يحصل المرتشي من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متى ما قبل وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد ، وذلك دون توقف على تنفيذ الراشي بما وعد به ولا يشترط في القبول شكلا معينا ولكن قبول الموظف يجب أن يكون جديا وحقيقيا، كما ويجوز أن يكون القبول معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق.

ثالثا:- الركن المعنوي : تتوافر بمجرد علم المرتشي عن الطلب أو القبول أو العطية أو الوعد أو الفائدة يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها وانه ثمن للاتجار بوظيفته أو استغلالها، فالرشوة جريمة عمديه يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي، وهو قصد عام يتكون من العلم والإرادة، أي علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له، مع علمه بان تقديم تلك الفائدة هي مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة واجبات الوظيفة، وإرادته أن يحصل عليه، فلابد أن يكون الجاني عالما بكونه موظفا عام ولا

يشترط أن يكون على درجة معينة أو يعلم بحدود اختصاص فيستوي أن يكون مختصا فعلا بمباشرة مهام ذلك العمل أو يعتقد على خلاف الحقيقة بأنه مختص به، كما ويجب متى يتحقق الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى القبول أو طلب أو اخذ العطية.

أما عن عقوبة هذه الجريمة فنجد أن القانون قد عاقب المرتشي بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو الحبس والغرامة على لا أن تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار[٧٥] إذا حصل الطلب والقبول لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهو يدخل في اختصاص المرتشي وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة[٧٦]، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل كما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار إذا حصل الطلب أو القبول لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم أو اعتقد خطأ، أما الراشي فقد عاقبه القانون بالعقوبة المقررة للمرتشي[٧٧]، والتي سبق الكلام عنها، أما في حالة كون عرض الرشوة على الموظف أو المكلف بخدمة ولم تلاقِ قبولا منه ففي هذهِ الحالة يعاقب الراشي بالحبس أو الغرامة[٧٨]، ويعفى الراشي من العقوبة أذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى إي قبل أن تكتشف السلطات أمر هذهِ الجريمة[٧٩]، حيث جعل المشرع مجرد الطلب لفائدة معينة لإتجار الموظف بالوظيفة جريمة تامة فيكون الموظف هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم لا يشترط أن يلقي الطلب قبولا من صاحب المصلحة.

ومن خلال ما تقدم نرى أن جريمة الرشوة هي من المآسي التي أصيب بها العراق بعد عام ٢٠٠٣، وهذه الجريمة عرفتها البشرية منذ القدم ووضعت لها عقوبات بالغة الشدة في التشريعات القديمة والحديثة، وهذهِ العقوبات لا يمكن أن تقع من تلك التشريعات عبثا لمجرد الرغبة في المنع ذاته وإنما تحقيقا لمصلحة الناس ومنعا للضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة من هذه الجريمة في نظامها وأموالها، وقد انتشر هذا الداء في مجتمعات هذا العصر، أما الجانب الأهم لمثل هذهِ الجرائم التي غالبا ما تكون طي الكتمان فلابد من التركيز على الجانب الوقائي والمتمثل في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة وهو التركيز على مسببات الرشوة والوسائل الكفيلة بالقضاء على انتشارها، لاشك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بإفراد المجتمع عموما وبالموظف العام خصوصا قد أدت بدورها إلى انتشار هذهِ الظاهرة وتزايدها المستمر، حتى صار من الأهمية بمكان التصدي لهذهِ الجريمة وبيان أركانها وعقوبتها ، مع بحث أسباب هذا

التزايد وأهم وسائل مكافحة هذهِ الأسباب، كون تفاعل الظروف تجعل هذه الظاهرة في تصاعد مستمرة وتطور دائم.

الخاتمة

لقد اتضح من مجمل ماورد في هذا البحث، إننا تمكنا من الإجابة على التساؤلات التي طرحناها في مشكلة البحث، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج وألحقنا بها مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

أولا:ـ النتائج .

١- ألزم قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قاضي التحقيق عند استهلاله التحقيق في قضايا فساد أن يشعر الدائرة القانونية في الهيئة بذلك ويطلعها على سير التحقيق بناءً على طلبها (طلب الهيئة).

٢- جعل قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها.

٣- فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لهيئة النزاهة فأنها ذات اختصاص نوعي محدد في فئة أو فئات محددة من الجرائم تتولى التحقيق فيها بواسطة محققيها، غير أن ذلك لا يسلب اختصاص التحقيق في كافة أنواع الجرائم.

٤- وجدنا إن لهيأة النزاهة دورين في مجال جرائم الفساد الحكومي إذ لها الحق في التحقيق في تلك الجرائم ، مع حقها في اعتبارها طرفا في تلك القضايا وهذا لا يصح من الناحية القانونية لانتفاء صفة الحيادية لدى الهيئة عند ممارستها للتحقيق مع اعتبارها طرفا في القضية .

٥- لم يشترط المشرع العراقي شكلا خاصا تقدم به الشكوى إذ يمكن تحريك الدعوى الجزائية الشكوى شفوية أو تحريرية، وتكون الشكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير أن يقدم طلبا مكتوبا، فيما تكون تحريريا عندما يسلم طلبا بذلك، وإذا قدمت الشكوى مكتوبة أي بصورة تحريرية فلا يلزم أن تكون موقعه من المشتكي ما دام صدورها مقطوعا به وتقديمه من جانبه دالا على اتجاه إرادته نحو معاقبة الجاني

ثانيا:ـ التوصيات .

١ـ نوصي بالمحافظة على استقلالية هيئة النزاهة، وعدم المساس بها، ودعم وتعزيز دور هيئة النزاهة في حماية المال العام، ومنع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية ، وعدم التدخل في أعمالها بما يجعلها وسيلة ضغط تمارس مع من لا يتفق مع سياسة الجهة المسيطرة عليها.

٢- ضرورة حصر دور الهيئة في أحد الدورين إما كونها طرفا في القضية دون أن يكون لها الحق في التحقيق ومنحها صفة الحقوق التي يتمتع بها أي طرف في الدعوى الجزائية، أو منحها صفة المحقق مع تعين قاضي متخصص بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة لممارسة عملة بصورة مستقلة عن المحاكم الأخرى على أن تخضع القرارات التي يتخذها لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الأخرى الصادرة من قضاة التحقيق .

٣- من المستحسن تخصيص قاضي متخصص بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة لممارسة عملة بصورة مستقلة عن المحاكم الأخرى على أن تخضع القرارات التي يتخذها لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الأخرى الصادرة من قضاة التحقيق.

٤- ضرورة النص بشكل صريح في قانون هيئة النزاهة النافذ على صلاحية هيئة النزاهة بتلقي الشكاوي والاخبارات عن جرائم الفساد، وذلك لان قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لم ينص بشكل صريح على هذهِ الصلاحية، وان كانت هذهِ الصلاحية ضمنا من خلال صلاحية المحقق يتلقي الشكوى والإخبار كونه أحد جهات تلقي الشكوى والإخبار التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥- وبذلك ندعو المشرع العراقي تعديل نصوص قانون هيأة النزاهة أو إلغاءها وتوحيد كافة النصوص المتعلقة بقضايا الفساد في قانون ينظم لهذا الغرض .

٦- ضرورة حصر دور هيئة النزاهة في أحد الدورين أما كونها طرفا في القضية ويكون لها حق تحريك الدعوى دون أن يكون لها الحق في التحقيق ومنحها كافة الحقوق التي يتمتع بها أي طرف في الدعوى الجزائية، أو منحها صفة المحقق مع تعيين قاضي ينظر بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة لممارسة عمله بصورة مستقلة عن المحاكم الأخرى على أن تخضع القرارات التي يتخذها لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية أسوة بالقرارات الأخرى الصادرة من قضاة التحقيق .

الهوامش

١- الجدير بالذكر أن مصطلح الفساد الحكومي ورد ذكره في الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والخاص بهيئة النزاهة في القسم الثاني منه، كما ورد في الأمر (١٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن السلطة نفسها والخاص بالمحكمة الجنائية المركزية في العراق في القسم الثامن عشر منه، وليس هناك تعريف محدد للفساد الحكومي لكن توجد تعاريف خاصة بكل نوع من أنواعه، أنظر د. سمير عبود عباس، وصباح نوري عباس، الفساد المالي والإداري في العراق، ٢٠٠٨، ص٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. qendil net

٢- نص المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤(الملغي).

٣- أبن منظور، لسان العرب، ، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون سنة نشر)، مادة (نزه).

٤- صالح حسن كاظم، المعنى اللغوي والاصطلاحي للنزاهة ، بحث مقدم الى هيئة النزاهة / دائرة البحوث والدراسات ،٢٠١٢ ، ص٣٤.

٥- سورة القصص، أية ٢٦.

٦- سورة يوسف، أية ٥٥.

٧- د. قاسم محمد عبيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨، ص٥٩، أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٧.

٨- د. عدي جواد علي الحجاز، الأسس المنهجية لوظيفة الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة، بحث منشور في مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٠.

٩- د. سفيان صائب المعاضيدي، بناء مفهوم النزاهة في المناهج التربوية العراقية، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، ص٤٣٥.

١٠- د. سلوى توفيق بكر، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٨،٢٧.

١١- د. سلوى توفيق بكر، المصدر السابق، ص٢٨.

١٢- المواد (٤٣٢-١٢) و (٤٣٢-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٤.

١٣ـ نقلا عن د. سلوى توفيق بكر، د. محمد السيد البحتروري، جريمة التربح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٣.

١٤ـ المواد من (٣٠٧ـ٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٥ـ القسم (٥) من الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤(الملغي).

١٦ـ المادة (٤/ ثالثا) من قانون هيئة النزاهة رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٧ـ المادة (٦) من القانون نفسه.

١٨ـ الفقرة (٢) من القسم (٥) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي).

١٩ـ يقصد بالمسئول التنفيذي في العراق (رئيس مجلس الوزراء)، أنظر المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٠ـ المادة(٤) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٢١ـ الفقرة (١) من القسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

٢٢ـ لمزيد من التفاصيل راجع مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص٢٠١.

٢٣ـ الفقرة (أولا) من المادة (٦) من قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠١١. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ عقد برلمان الإقليم جلسته الاعتيادية، وخلال الجلسة انتخب البرلمان رئيس الهيئة العامة للنزاهة في الإقليم . نقلا عن الموقع الالكتروني لأخبار العراق :
http;// www. Sofaliraq.com mobile- news تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/٩.

٢٤ـ المادة (٧) من قانون هيئة النزاهة النافذ، الفقرتين (٧،٨) من المادة (٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٥ـ الفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

٢٦ـ الفقرة (٦) من المادة (٧) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

٢٧ـ القسم (٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٥٥) لسنة ٢٠٠٤(الملغي).

٢٨ـ المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١.

٢٩ـ المادة (١٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣٠ـ الفقرة (٣) والفقرة(٤) من القسم (٥) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغي).

٣١ـ المادة(٨) من قانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٣٢ـ المادتين(٨،٩) من القانون نفسه.

٣٣ـ الفقرة(ثانيا) من المادة (١٠) من القانون نفسه.

٣٤ـ الفقرات(سابعا، ثامنا، تاسعا) من المادة(١٠) من القانون نفسه.

٣٥ـ الفقرة (٥) من القسم(٥) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤(الملغي).

٣٦ـ الفقرة (أولا) من المادة(١٠) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٣٧ـ د. زينب إسكندر داغر، دور هيئة النزاهة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص١٧٢.

٣٨ـ انظر الفقرة (ثالثا) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٣٩ـ التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢ ص١٧٣.

٤٠ـ التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢، ص١٨٣.

٤١ـ إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص ٤٥.

٤٢ـ الفقرة (سابعا) من المادة (١٠) من القانون نفسه.

٤٣ـ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي عرف الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) لسنة ١٩١٨ في المادة (٣/ ب) والذي جاء فيها: " يقصد بالشكوى الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمة شفويا أو تحريريا لحاكم يقصد الإجراء فيه على مقتضى هذا القانون ولكنها لا تشمل تقرير ضابط البوليس".

٤٤ـ د. عماد صبحي نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص١٨٣.

٤٥ـ د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧٧.

٤٦ـ سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥.

٤٧ـ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادية والفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٧.

٤٨ـ حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص٨٩.

٤٩ـ عبد المهمين بكر، دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص٦٦.

٥٠ـ د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٥.

٥١ـ إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧، ص٢١.

٥٢ـ جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، معززا بالقرارات التمييزية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٤.

٥٣ـ د. سليم إبراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٩٢.

٥٤ـ سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠٢.

٥٥ـ ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ينظر: سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، مصدر سابق، ص١٠٣.

٥٦ـ د. نوار دحام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون، ٢٠٠٩،ص ١٧.

٥٧ـ المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥٨ـ المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩المعدل.

٥٩ـ د. سليم إبراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٥.

٦٠ـ حيث جاء في المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بأنه : " تلاحق الهيئة جزائيا وفقا لإحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن مصالحة المالية، أو امتنع عن إكمال بيانه الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وكذلك كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة أو تقديم معلومات كاذبة فيه".

٦١ـ راجع موقع الهيئة على شبكة الانترنت email:hotlinenazaha@yahoo.com

٦٢ـ القاضي رحيم العكيلي، العلاقة بين مفوضية النزاهة العامة وقاضي التحقيق ، إصدارات هيأة النزاهة، بدون سنة طبع ، ص١.

٦٣ـ حكم غير منشور .

٦٤ـ د. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم ، الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص١٥٥ـ١٥٦.

٦٥ـ ظاهر فؤاد ، جرائم السرقة الاختلاس (اغتصاب عقار ، إساءة أمانة) ، تقليد علامات فارقة في ضوء الاجتهاد ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٠، ص٢١٥.

٦٦ـ د. عبد المنعم سليمان ، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٨٢.

٦٧ـ د. فاديا قسام بيضون ، مصدر سابق ، ص١٨٩، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات بابل سجن المجرم (أ.ي.ع) لمدة سبع سنوات وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي وذلك عن قيامه باختلاس مبلغ قدره مائة وواحد وثمانون مليون دينار من الشركة العامة للمنتجات النفطية والزامه برد المبالغ المختلسة الى خزينة الدولة. ينظر القرار المرقم ٣٤٦/ج/٢٠٠٩ في٢٠١٠/١/١٣(قرار غير منشور).

٦٨ـ المواد (٣١٥، ٣١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات بابل بالحكم على المجرم (ع. أ. م. م) بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر وفق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لقيامه باختلاس كمية من مادة البنزين من محطة وقود (...) الحكومية وتصرفه بالمبالغ لمصلحته الشخصية، ينظر قرارها

المرقم٨٥٧/ج/٢٠٠٩ في٢٠١٠/٢/١٥ (قرار غير منشور)، كما قضت محكمة جنايات واسط بالسجن لمدة (١٠) سنوات على أعضاء من مجلس محافظة واسط عن واقعة اختلاس رواتب الموظفين ، لمزيد من التفاصيل ، راجع التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن هيئة النزاهة ، ص٥٥.

٦٩ـ المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧٠ـ ماجد أحمد الزاملي، جريمة الرشوة، مطبعة بنت الهدى، بغداد ، ٢٠١٣، ص١٧٤.

٧١ـ تطبيقا لذلك قررت محكمة جنايات بابل الحكم بالحبس الشديد لمدة سنتين على المجرم (ز. ف. أ) وفق أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات، ينظر القرار المرقم ٩١٢/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قرار غير منشور.

٧٢ـ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٠.

٧٣ـ د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢، ص٨٨.

٧٤ـ د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٨٨ـ١٩٨٩، ص٢٦.

٧٥ـ تم تعديل مبلغ الغرامة في الجنح مبلغا لا يقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد ولا يزيد عن عشرة ملايين وذلك بموجب المادة (الثانية/ب،ج) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

٧٦ـ مكرم البرزنجي، جريمة الرشوة بين نظامي الوحدة والثنائية في ضوء القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٤.

٧٧ـ المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧٨ـ المادة (٣١٣) من القانون نفسه.

٧٩ـ المادة (٣١١) من القانون نفسه.

قائمة المصادر

أولا:ـ القرآن الكريم .

ثانيا:ـ المعاجم والقواميس .

١- أبن منظور، لسان العرب، ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، مادة (نزه).

ثالثا:ـ المؤلفات العامة .

١- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢- د. سلوى توفيق بكر، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣- د. عماد صبحي نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،٢٠٠٠.
٤- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٥- سليم إبراهيم حربه وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول والثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦- عبد المهمين بكر، دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
٧- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، معززا بالقرارات التمييزية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٨- القاضي رحيم العكيلي، العلاقة بين مفوضية النزاهة العامة وقاضي التحقيق ، إصدارات هيأة النزاهة، بدون دار وسنة نشر .
٩- د. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم ، الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ .
١٠- ظاهر فؤاد ، جرائم السرقة الاختلاس (اغتصاب عقار ، إساءة أمانة) ، تقليد علامات فارقة في ضوء الاجتهاد ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٠.
١١- د. عبد المنعم سليمان ، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ١٩٩٣.
١٢- ماجد احمد الزاملي، جريمة الرشوة، مطبعة بنت الهدى، بغداد ، ٢٠١٣.
١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠ .
١٤- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢.
١٥- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩.
١٦- مكرم البرزنجي، جريمة الرشوة بين نظامي الوحدة والثنائية في ضوء القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٠.

رابعا:- الرسائل العلمية (ماجستير، دكتوراه).

١- إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧.
٢- د. محمد السيد البحتروري، جريمة التربح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٣ـ سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

خامسا:ـ المجلات والبحوث .

١ـ صالح حسن كاظم، المعنى اللغوي والاصطلاحي للنزاهة ، بحث مقدم الى هيئة النزاهة / دائرة البحوث والدراسات ،٢٠١٢ .

٢ـ د. قاسم محمد عبيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨.

٣ـ د. عدي جواد علي الحجاز، الأسس المنهجية لوظيفة الإعلام التربوي في نشر ثقافة النزاهة، بحث منشور في مجلة هيئة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد الثالث، ٢٠١١.

٤ـ د. سفيان صائب المعاضيدي، بناء مفهوم النزاهة في المناهج التربوية العراقية، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨.

٥ـ مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، ٢٠١٢.

٦ـ د. زينب إسكندر داغر، دور هيئة النزاهة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٧ـ د. نوار دحام الزبيدي، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع والعشرون، ٢٠٠٩.

سادسا:ـ المواقع الالكترونية .

١- د. سمير عبود عباس، وصباح نوري عباس، الفساد المالي والإداري في العراق، ٢٠٠٨، بحث منشور على الموقع الالكتروني

www. qendil net
2- http;// www. Sofaliraq.com mobile- news.
3- email:hotlinenazaha@yahoo.com .

سابعا:ـ التقارير .

١ـ التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢ ص١٧٣.

٢ـ التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢، ص١٨٣.

٣ـ التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ الصادر عن هيئة النزاهة .

ثامنا:ـ الدساتير والقوانين والتشريعات .
١ـ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .
٢ـ قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٣ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٤ـ قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كردستان العراق رقم(٣) لسنة ٢٠١١.
٥ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٦ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧ـ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١.